

٥٩. التمام في أحاديث الأحكام (باب حد الزاني - الجزء الثاني) |

الشيخ عادل بن أحمد

عادل بن أحمد

وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهمما قال لما اتى ماعز ابن مالك الى النبي صلى الله عليه وسلم قال له لعلك قبلت ها هو غمزتا او نزرت قال لا يا رسول الله قال ان اكتهد لا يفني قال وعن ذلك امر بترجمه رواه - 00:00:00

البخاري الحديث الاول ايضا فيه فائدة ان وهذا الحديث كذلك ان عباس لما اتى ماعز ابن مالك الى النبي عليه الصلاة والسلام قال لعلك قبلته او غمزته. الغمز يكون بالعين وبالحاجب وباليد. يقصد بالغمز هنا اللمس - 00:00:28

الغامدي هنا ليس بالعين بعبني هذا ليس زنا حرك عينه ليلفت نظر اليه انما غمزه ولا معناه المس باليد. لعلك قبلت او غمست. يعني لمستها. فانا ان القاضي ينبغي ان يستفصل اذا ظن ان السائل يحتاج الى هذا الاستفسار. استفسره لاننا قلنا هذا الرجل كان عليه علامات يعني الاضطراب - 00:00:46

مجنون يعني قال بعض اهل العلم ان اضطرابه وعدم لبسه لشدة خوفه. هذا يدل على ان هذا الرجل خوفه الشديد من الله عز وجل وتوبته وندمه. جعله في هذه الصورة. اصبح كالمجنون - 00:01:12

قال لا يا رسول الله. نعم. وفي رواية صرخ فقال هلكتها وهذا لفظ لم ينطق به النبي عليه الصلاة والسلام ابدا كما قال الحرف في فتح الا في هذا الحديث - 00:01:24

هذا دليل على مادة على الاحتياط في اقامة الحد. لا يكفي. قال فعند ذلك امر بترجمه نعم امر بترجمه عليه الصلاة والسلام في بعض الروايات انه قال فرميئاه قال الراوي فرميئاه بالحجارة والمدر والخزف - 00:01:34

عظمي والخلفي. بالعظمي والمدني والخزفي. العظم عظم. فدل هذا انه لان امر به فترجمه لم يذكر ما رجمه به. في رواية عند مسلم رجموه بماذا؟ دل هذا انه لا يلزم او لا يشترط الرجم بماذا؟ بالحجارة. قد يرجم بالخزف. يعني طيب كده الخزف - 00:01:52

ليكسر من الخزف تعرفون الخزف. الطين المتحجر مجر الطين متحجر كالحجر نعم والعظام حتى مات اما صفة الرهن فيها احاديث لا تصح طب نتكلم عن ايه في لو شقت عليها السيبة - 00:02:12

هذا اللفظ صريح جدا في الجماع. الفعل هناك لفظ صريح في الجماع وان ابدي الاستفهام الهمزة للاستفهام نعم بلاد رفض قبيح يقول الفساق في الشارع يعني قبيح جدا في العامية كذلك. لفظ المقيبح يدل على الجدار. نعم. نعم. كيف - 00:02:33

المنطقة. لا اريد ان انطقه. نعم. ينطقونه كما هكذا. كما هكذا. لهذا اللفظ. يعني التسریح نون الف كاف. نون الف كاف نون الف كاف لا كانيك نيكل - 00:03:02

نعم فصيح وهو عمي يعني من فصائل عامية وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه خطب فقال ان الله بعث محمدا بالحق وانزل عليه الكتاب فكان فيما انزل الله عليه اية الرجل - 00:03:20

قرأنها ووعيناها فرجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده. فاخشى ان طال الناس زمان ان يقول قائل ما نجد الرجم في كتاب الله فيفضل بترك فريضة انزلها الله وان الرجم حق في كتاب الله على من زنى اذا احسن - 00:03:42

من الرجال والنساء. اذا قامت البينة او كان الحمل او الاعتراف. متفق عليه هذا حديث فيه دليل على آلة مسألة وهي كيف يثبت حد الزنا؟ عن عمر رضي الله عنه انه خطبه. كان هذا في خلافته يقولون هذا في - 00:04:02

بعدما رجع في الحج في العام الثالث والعشرين. كما قال بعض الشرح فقال ان الله بعث محمدا بالحق وانزل عليه الكتاب فكان فيما انزل عليه انزل الله عليه اية الرجل - [00:04:21](#)

ويأتوا الرشد لفظها هناك خلاف في اثباتها يعني لفظ ورد في رواية عند النسائي والازهر انها ضعيفة من الاية والشيخ والشيخة اذا زنيا فارجمهما البنتة. وادي هذه الاية قالوا انك كانت في سورة الاحزاب ثم نسخت - [00:04:34](#)

لكن هذه الرواية ضعيفة مما يدل او بعض فئة سندوها وكذلك قالوا معناها المادة معناها يدل على ضعفها. موضوع يدل على ضعفها.
يا شيخ لان الان ظاهر الاية انها علاقة الزنا بماذا؟ بالشيخوخة. بالشيخوخة وليس بالاحسان - [00:04:50](#)
ممکن يكون شيخ محسن. شيخي غير محسن شيخي لم يتزوج. فهمت؟ فالاية الله اعلم ماذا كانت لا لا ابو نظارة لكن حكمها باقي.
بقي بماذا بالاجماع وبالحليف بالاحاديث. طيب طيب فيما انزلت عليه اية الرجل قرأنها ووعينها وعقلناها. فترجم رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:05:06](#)

ورجمنا بعده فاخشى ان طالب الناس زمان ان يقول قائل ما نجد الرجم في كتاب الله وهذا يدل ان عمر رضي الله عنه هذا ملهم الم
يقل النبي عليه الصلاة والسلام لو كاننبي بعدي لكان عمر - [00:05:29](#)

عمر ملهم مع ان هذا لم يحدث ابدا من الصحابة الا لما ظهر الخوارج بعد ذلك اظهروا انكارا يعني الخوارج كانوا موجودين في زمن
في زمن علي في زمن عمر لم يظهروا بعد. خرج ظهر في زمن علي: فلما ظهر الخوارج - [00:05:45](#)

انكر الرشد الذين يوكلهم نسبهم من الخوارج وبعض المعتزلة كان عمر توقع مع ان هناك امور كثيرة جدا اه نسخت اه نسخ تلاوة
وحكمها باقي. كالرضاع مثلا عدد الربيعات. الذكر هذا يعني آآ كان يعلم ان هذا قد يقع. نعم - [00:06:02](#)

قال فاخشى ان طال بالناس زمان ان يقول قائل ما نجد الرجم في كتاب الله فيفضل بترك فريضة انزلها الله. فدلالة ان الرجم واجب.
وان الرجم حق في كتاب الله على من زنى اذا احسن. لم يذكر عمر على الشيخ مثلا - [00:06:22](#)

قال على من زنى اذا اوصي قرأن الاية كان لفظها هكذا. لعل الاية كان لفظها لعل الرجم حق على من زنا اذا احصى من الرجال والنساء
اذا قامت البينة. ما هي البينة؟ الشهود الاربعة. ما صفة الشهود؟ تتكلم عن الشهود السريعة. لان هناك طبعا احاديث تانية كتيرة كلام
عن الشهود. ما صفة الشهود - [00:06:41](#)

ان يكونوا مسلمين بالغين عاقلين عدول ولک خلاف في الحرية طيب لابد ان يشهدوا على الزنا بنفس المرأة لابد ان يعينوا ماذا؟
الرجل والمرأة ولابد ان يعينوا المكان والزمان ولابد ان يعيّنوا انه زنا بها مرة لو قال اربعة. اثنان مثلا زنا بها مرة في يوم كذا والثاني
في يوم كذا مرة اخرى ليخبر قولهم ويحد جميع حد القذف - [00:07:03](#)

هناك خلاف في ماذا؟ في مسائل منها اتيانهم الى القاضي. هل عندما يأتون الى القاضي لابد ان يأتوا معا؟ الحنابل يقول لابد ان يأتوا
معا. الشافعي يقول ليس ليس شرطا ان يأتي مع انه هذا والازهر - [00:07:32](#)

يعني مادة لانهم لابد ان يأتوا معه. طالما انهم اتوا في في مجالس متفرقة. وكل واحد قال نفس الشهادة التي قالها الآخر. بالعكس قد
هذا ماذا؟ اثبت للشهادة. لانهم لو اتوا في مجلس واحد قد يقول واحد والباقيون ماذا يقلدونه؟ نعم توضاون. يتواطئون. اما اذا اتوا
في مجالس مختلفة - [00:07:42](#)

وقد يقال انها ابلغ يعني. في في ذمة الشهادة لكن آآ اختلفوا في سور كذلك منها يبقى اختلقو اللي في مسألة الاوقات في مجلس
واحد او مجالس متعددة ذكرتها. كذلك مسألة لو قال بعضهم انه زنا بها في هذا البيت في - [00:08:02](#)

اليمن والآخر قال في الشمال. هذه الحجرة في اليمن والآخر قال في الشمال. يقبل قوله قالوا لانه ربما زنا بي ثم انتقل حال الزنا الى
الى الشمال. فهمت؟ فالمهم لابد ان يرى الاربعة ماذا؟ الزنا. حال الایلاج. لابد ان يصفوا الایلاج. فاذا - [00:08:15](#)

يصف الایلاج وقال مثلا رأينا نائما فوقها ونائما معها يحدون حد القذف وقال شيخ الاسلام في منهج السنة لم يقم حد الزنا ابدا
بالشهادة لم يعد ابدا في التاريخ ان حد الزين اقيم بالشهادة - [00:08:31](#)

لان هذا صعب جدا ولذلك شددت الشريعة في حد الزنا وجعلته الرجم او الجلد نعم لان اثباته فيه صعوبة شديدة. الذي يفعل الذي

00:08:46 يزني ويأتي باريعة يشهدونه هذا نادر جدا الفاحشة في الناس. لأن غرضه ليس فقط قضاء الشهوة -

الثانية ماذ؟ قال اذا كانت البينة او الحبل. هذا وقع فيه الخلاف. ما هو الحبل؟ الحبل - 00:09:04

يعني عمر رضي الله عنه خطب على المنبر بهذا وبين ان الحملة بينة يقام بها حد الزنا وهذا كان بمحضر من الصحابة لم يعلم له مخالف. فذهب المالكية للعقد بهذا. وكذلك شيخ الاسلام خالفا للجمهور. المالكية والشيخ نسيم يقولون ماذا - 00:09:21

لواه ان امرأة ليس لها زوج ليس لها سيد؟ ليست امة يعني حملت نعم يقام عليه الحد. خلافاً للجمهور. الجمود قالوا لا يقام على الحد وقالوا هذا الحديث محمود على ماذا؟ محمول على انها حملت ثم اعترفت. هذا فيه بعد. لأن لأن عمر ما يتعاطف الحمل على فراقه -

00:09:37

فدل على دل على ماذا؟ ان كلا منها المغایرة وان كلا منها يثبت حكما مستقلا يثبت حكما مستقلا. نعم ولكن الاظاهر انه لا يقام على اي حد زينب الحبل الا اذا ادعت عند المالكية ما هو مذهب المالكية يقولون يقام عليه حد زنا بالحبل الا اذا ادعت غصبا اغتصابا مثلا -

00:09:57

ولكن عمر نفسه الذي روى الحديث - 00:10:17

ولكن عمر نفسه الذي روى الحديث - 00:10:17

ورد عنه اثر انه لم يعمل بالحبل مطلقا انما عمل به عمل به اذا ما كان هناك قرین على خلافه. روى آذن البيهقي وصححه الشيخ الالباني في الارواه ان عمر رضي الله عنه - 31:10:00

الألباني في الأرواء ان عمر رضي الله عنه - 00:10:31

وفي خلافته ادته امرأة حملت من غير زنا من غير زواج نعم فقال لها قالت اني كنت هي امراة من اليمن. اني كنت نائمة فغشيني رجل الشهاب نعم ادخل في شيئا كالشاهد يعني يقصد الجماع يعني فلن تشعر الا ان استيقظت. فقال عمر رضي الله عنه

بهذا يمنية دوومة لم يقم عليها الحد - 00:10:45

يرجع الى القاضي. لوجد امرأة مثلا ظاهرها الصلاح وحملت وادعت غصبا انها بطيئت - 00:11:12

يرجع الى القاضي. لوجد امرأة مثلاً ظاهرها الصلاح وحملت وادعت غصباً انها بطيئـة - 00:11:12

انه وضعت وهي نائمة قد يبول قولها بدون بينة. ولو رأى امرأة مثلاً قد عرف من الفسق والفحotor قد يأخذ مذهب المالكية ويطالعها بالبينة. نعم يعني هذه المسألة آماذا - 00:11:27

بالبيضة. نعم يعني هذه المسألة آآ ماذا - 00:11:27

في قصة ماذا؟ هزا مرة نعم. لماذا تقصد بوقتها؟ لأنها تقصد وقائع التعيين لأنها خاصة بممثل هذه المرأة بمن كان في مثل حالها؟ نعم. أم تقصد خاصة بعين المرأة هزة المرأة فقط يعني. لأ هذه المرأة فقط وقائع الأعيان كلمة وقائع العيان لا عموم لها - 00:11:42

- تقصد خاصة بعين المرأة فقط يعني. لا هذه المرأة فقط وقائع الأعيان كلها وقائع العيآن لا عموم لها - 00:11:42

نعم عندنا الصحيح اظن تكلمت عن هذا قبل ذلك. الصحيح انه عندنا ما لا فرق بين وقائع العين ووقائع الاحوال. الاصوليون يدخلون وقائع العين في وقائع الاحوال. وقائع الاعيان هي التي خص الشارع فيها واحدا بعينه بحكم كابي مدة ابن نيار قال اذبح جدع ولا

تجزئ عن أحد بعده. هذا نادر جدا في الشريعة. يعني وقائع الاعيان التي - 00:11:58

في البيت وتحتاج الامة - 00:12:18

في البيت وتحتاج الامة - 00:12:18

ترضعه لا الله ان تأخذ بهذه الرخصة. كذلك يقال هنا هذه واقعة حال. من كان في مثل حالة حال هذه المرأة. انها كثيرة النوم لا موافقين. مثلا نعم او امرأة صالحة ولم يبدوا عليها آفة فسق. فالامام ان يأخذ بقولها ولا يطالعها ببيانه. نعم - 00:12:38

موافقين. مثلاً نعم أو امرأة صالحة ولم يبدواعليها آفة حسق. فالامام ان يأخذ بقولها ولا يطالعها بعينه. نعم - 00:12:38

ولابد ان تدعى شبهة او اغتصاب يعني كانت نائمة مثلا فظنوها زوجها دخل عليها هي توأم توأم اخرى. فدخل الى زوج اختها وطلق زوجته فاطمة كل هذه الاحتمالات. لكن المالكية يشترطون ماذَا - 00:12:58

زوجته فاطمة كل هذه الاحتمالات. لكن المالكية يشترطون مازا - 00:12:58

اقامة البينة. الفرق بين مذهب المالكية ومذهب شيخ الاسلام يوسف المالكية في ان الحبل يوجب الحج. انه يقول لو لو

كان هناك آثار قرینة تدل على صدقه يقبل بدون بینة. فهمت المسألة؟ اما المالکية لا يقول لابد من بینة - 00:13:17

ويسعدني بهذا الحديث ان عمر رضي الله عنه ماذا جعل مجارة الحمل ماذا؟ قرینة على لان مذهب المالکية عموما في الحدود كما سیأتي معنا في حد الشرب مثلا مذهب المالکية اشد - 00:13:34

المدارس في عالم العمل بالشبهات. لان هناك تفاوت بين اهل العلم ساتكلم عنها في حديث ادارة الحدود ما استطعتم. هناك تفاوت بين المذاهب في ماذا؟ في قدر العمل بالشبهة التي - 00:13:44

تسقط الحد المالکية من اشد المذاهب في ماذا؟ في عدم اعتبار الشبهات الجمهور رأى الامام حامی شبهة تسقط الحد. طيب كما سترى في القمر مثلا يقيمون الحد من رائحة اليوم لا يقيمون حد بالريحة. نعم؟ - 00:13:54

وعن ابی هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا زنت امة احدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يسرب عليها. ثم ان زنت فليجلدها الحد ولا يترب عليها. ثم ان زنت السالسة فتبين زناها - 00:14:14

تبعها ولو بحبل من شعر. متفق عليه. اذا زادت امة احدكم فليجلدها الحد ولا يترب عليه. ما معناه لا يترب تثیب وماذا؟ هو التوبیخ. دل هذا ان من اقيم عليه الحج لا يلام. لان وهذا الدلیل يصلح دلیل اخر على مسألة ماذا - 00:14:34

جيد وماذا ايضا؟ ان الحدود كفارة؟ نعم. لانه لو لم تكن كفارات لكان لاستحق اللوم الان الحد كالتنویة. الا الا ترى ان الرجل مثلا لو كان كافرا ثم اسلم وتاب. لا نلومه ابدا على كفره لان التنویة تجب ما قبلها - 00:14:55

فكذلك الحد يجب ما قبل. اما الذي يفعل المعصية هو مصر عليها يستحق ان يلام. شخص يوصي بالدخان هو الان لا يشرب دخان ولكن تعلم انه في جيبي دخان في جيبي وجبة دخان. لك ان تلومه - 00:15:15

قل واتق الله ارم هذا الدخان وحرر انه يصر على المعصية اما هذه الامة سيدنا لا يعرف هل ستثنى بعد ذلك ام لا؟ هل ستصلی بعد ذلك ام لا؟ فدل هذا انه لا يلومه ولان الزنا الماضي زال بالحد. زال ذنبه بالحد - 00:15:30

وهذا قد يؤخذ منه ماذا؟ قد يؤخذ منه في جانب التربية مثلا في تربية الاولاد مثلا الاطفال او الصغار انه لو فعل خطأ وعقبته عليه لا يجوز ان تلومه بعد ذلك - 00:15:44

بعد ما تضل تلوم دائما انت فعلت هذا اذا كان في الحدود وهي حد كانت زنا وهي حد عظيم وفي المكلف بالغة مکلف طبعا شرط اقامۃ الحد ماذا - 00:15:58

اقامة الحد ان يكون المحدود ماذا مکلفة. يعني لو زاد صبي يلاقي حد بيجمع ائمۃ العزير قد يعزره القاضي فدي مکلفة ومع ذلك اسقط الشارع اللوم عنها. فكذلك لا يلام آآ كل من حد يعني آآ لان هذا يكون فيه - 00:16:12

في محاوزة آآ طيب اذا زنت امة احدكم فليجلدا الحد ولا يترب عليها. ثم ان زنت فليجلدا الحد ولا يترب عليها ثم ازالة الثالثة فتبين زناها فليبيعها ولو بحبل من شعر. طيب كيف يعرف - 00:16:31

كيف يعرف سيد ان الامة قد زنت كيف يعرف ان النعمة قد زنت؟ مم. هل لابد من شهود يعني او تعرف لأن النبي عليه الصلاة والسلام هنا لم يبين صفة المعرفة. انما قال اذا زنت امة احدكم. ولم يشترط ماذا؟ شهود - 00:16:53

لانه واکل اقامۃ الحد اليه فيمكن الافاك في ان يعلم انها قد زلت بان يراها او يخبر من ثقة بانها زنت. او تعرف فيها لو اعترفت خلاص هذا اقوى الادلة. فيقيم يقيم عليه الحد. لماذا؟ طب لماذا لم توجب الشريعة - 00:17:19

الشهود في اقامۃ الحدود على الامام ليس يصعب ايضا ان الام عندما تزني قيمتها تقل. صحيح والانسان لا يجلد امته ويقيم ولا يحد الزنا الا اذا كان عنده شبه يقين انها قد زنت. لانه لو قام عليها حد الزنا وعرف الناس انه اقام عليها حد الزنا قيمتها - 00:17:34

ويكون هذا ائتلاف لمالی فالانسان ليتلف مال نفسه فشبهة التعذر هنا من السيد شبهة ماذا ما بعيدا بعيدا لماذا؟ لان انا ما بی مال الا مال. ولذلك قال فلا جليلة الحد. ثم قال في الثالثة ماذا؟ فليبيعها ولو بحبل من شعر. هذا - 00:17:55

باب المبالغة يعني يبيع الحبل من شعر يعني شعر الحيوان ده لا قيمة له. يعني يبيع له بسعر رخيص جدا. يبيع له بسعر رخيص جدا. ولكن هؤلاء الاشكال ما هو الاشكال - 00:18:13

الخليجية اولا بحبل من شعر. هزا امر خفي يعني. لما يبيعه ولا يخبره. نعم. اعظمه. هناك اشكال ان الاشكال الاول انه يبيعه ويختفي العيب. الاشكال الثاني انه يرضى لاخيه ما لا - 00:18:25

لنفسه والاشكالين ليس اشكالين في الحقيقة. لانه لابد ان يبين العيب. الصحيح انه لابد ان يبين العيب. فهمت؟ فهذا حديث لا يصح ان يسند لي به على عدم بعيد العجل - 00:18:39

طبع ما الدليل انه لابد ان يبين العيب؟ انه باع بحبل من شعر يعني اذا دى مسلا قيمتها الف بعشرة ولا شك ان المشتري سيشك يعني مدى تبعيه بعشرة هذا دليل ان لا فيها عيب - 00:18:51

فهمت؟ فالبائع وعبدالسيد رخيص يدل ان فيها عيلة. ايضا امر اخر كيف يعني يرضى لاخيه ما لا يرضى لنفسه الجواب ان يبعها في مصلحة. لانها عندما تزني ان الناس تزني بسبب في الغالب يعني. تزني بسبب ان اكثر الاسياد لا يطأون ماءهم عنده علماء كثيرة - 00:19:06

ولم يطع لا يستطيع ان يطأ كل هؤلاء. واو انه عنده زوجة يستغنى بها. فلو باع لغيره ربما تستعف بغيره. اما ان يجامعه او او يزوجها لانه يجب على السيد ان يطأ امته - 00:19:25

اذا خشي زناه ليعفها. يعني لو طلبت الامة ذهبت الامة الى القاضي. وقالت ان السيد لا يطأني. القاضي سيلزمها باحد امرتين. ما هو اما ان يبيها واما ان يزوجها يبيع لمن يطأها او يزوجهها - 00:19:38

واضح ونفس الشيء في العبد العبد اذا قال السيد لا يزوجني يجب على السيد ان يزوجه او ابيعه. نعم هذا يدل على تعظيم حقوق العبيد في الاسلام. فيبيعوا له بحبل من - 00:19:53

لعلها تستعف بما لا يطأ غيري. ايضا عندما تباع وتنتقل بين الاسياد. قالوا هذا يجعلها تنزل عن الزنا. تعرف ان الزنا سبب في لها تحب ان تنتقل يعني تنتقل من سيدنا سيد - 00:20:05

قد يكون مع سيد جيد وتذهب الى سيد لا تعرف ماذا لا تعرف لمن ستبيع مع سيد بن تيم خلق مثلا انتقال هذا بسبب الزنا وفضيحته بين الناس في الزنا هذا سيكتف عن الزنا. فاذا البيع في مصلحة بين هذين الوجهين. يجعلها تترك الزنا اما بان يعفها الثاني - 00:20:19

السيد الفاء الثاني او عندما تنتقل بين بين الابيدي ويشتهر زناها فقد يكون زاهرا لها عن عن الزنا عفوا هنا الياس هذا حديث يخالف قردمكم حرام ربما يكون يوما هي حرة وهذا الصفة تبقى معها. لا افهم. ويباع ويقول هذا زانية في عيب. الياس الان - 00:20:35

هو يقول هي هو قال هي زنت. نعم. ده كلام العرض يعني؟ نعم. لأ هذا ليس كلام العرض. لأن الان الان هو يبينالمعروف في الاماء ان من العيوب التي تلقي السعر لماء الزنا. هذا معروف. لأن الامل ان مال - 00:20:55

ولذلك سيأتي معنا في باب القبر انا فهمت ايش كان عندك؟ انت تزيد ان يقول انها تقف يعني. انها متفق الا ابن حزم. النقاط في العبد ليس في حد ليس فيه حد. فيه ايه يا جماعة - 00:21:11

فهمت؟ هو معروف ان الزنا في اليمان اكثر من الحرائر ونبين العيب عندهنا الاهلي المصري عندهنا الان مفسدتان ترتكب اتهم مفسدتين لتفويت اهلهما. المهم مفسدتان مفسدة ان يقول للسيد الجديد انا بعثها بهذا السعر الرخيص او حتى باع بسعر بنفس سعرها. لو باع بنفس - 00:21:24

لابد ان يبين عينك ولا سيكون غش فهمت واضح ان لان هذا قد يتكرر منها. فلابد ان يقول له هذا حتى حتى قد يرضى بها الثاني. قد يرضى بها الثاني. لأن لما لا تشتري فقط للوطء. الاماء - 00:21:41

لا تشتري فقط للوطء قد يرد بها الثاني انه يريد لها لخدمة مولود للصناعة دي لما تتقن صناعة معينة ماهرة مثلا في رعي الغنم فهمت؟ بعض العبيد قيمتهم تغلو جدا بسبب اتقانهم لبعض الصناعات - 00:21:55

ويتقن لصنعة معينة فسيأتي بمال كثير جدا لسيده فممکن فالشراء الامل ليس فقط للعرض وللوطن. نعم يجب طبعا على السيد ان يحفظ عرض امتی ولا يمكنها من الزنا. ولكن قد يشتريها لغرض اخر لانها تتقن - 00:22:10

مصانع معينة ويراقبها عندما يقول لو انها زانت قبل ذلك فسيكون شديدا معه ويراقبها ويضيق عليها حتى لا تختلي بالرجال وحتى لا تزني يعني ممکن المحمل لهذا الحديث قبل توبة توبة عميق. كان نفسي على التوبة. التوبة فيه امر قلبي. كلمني ليس عن التوبة. الكلام على ماذا؟ لأن الاحكام لا تراد بالامر الخفية - 00:22:24

بالعلل الظاهرة. علة البيع واتفقوا كذلك من باب الفائدة. اتفقوا انه لا يجب عليه ان يبيعها الا ابن حزم الرابعة. قالوا بعد الزنا الثالث لا يجب علينا ان نبيع اصلا - 00:22:43

ابن حزم اخذ بظاهر الحديث وقال ماذا يجب ان يبيعها. طب ما ما الصارف للي الامر عند الجمهور قال فليبيع هذا واجب امر فالصارف للامر عند الجمهور. بالضبط. لأن الاصل ان الانسان لا يؤمر ببيع ما له الا في سورة واحدة فقط - 00:22:57

في الشريعة الشفرة فقط يعني الان انت جاء شخص اجنبي فاشترى نصيبك في الشركة خلاص ملکاهم توجب على هذا الاجنبي ان 00:23:15 يبيع نصيبه للشريك اذا طلب الشريك يوجد صور اخرى في الشركة -

فان قلت المحجور عليه كذلك لا المحجور لا يبيع بنفسه الذي يبيعه من؟ القاضي. فهمت؟ فليس عندنا في الشريعة ماذا؟ ان ان الشريعة تحكم على الشخص ببيع لنا ممکن بعد الثالثة يستطيع ان يأخذ التدابير لكي لا تزني يحبسها في البيت. يقول لك انت بخدمتك في البيت فقط ان تخرج ابدا من البيت - 00:23:37

فلا يجب عليه اصلا ان يبيعها. لكن يستحب له اه استحبناها مؤكدنا ان يبيعها حتى اه او يعفي ممکن بعد الثلاثة يعفو الان تكرر زناها جلدتها المرة الاولى فقالت انا تبت. بعد التوبة ثم زالت مرة ثانية فادعت التوبة. بقى لا يطأها - 00:23:57

فلما في المرة الثالثة زنت قال خلاص سلطاؤها او سازوجها هناك سبل اخرى لكي آآترنک الزنا ليس فقط البيع يعني. ليس فقط ليس فقط البيع. وما حد الا ما اذا زنت - 00:24:13

خمسون جلدة. توصيف الحد. سواء كانت محصنة ويدل على هذا ظاهر للحديث. لأن النبي عليه الصلاة والسلام لم يفرق ماذا؟ لم يفرق بين المحصنة وغيره. قال اذا زانت امتی احدكم فليجلدا. فدل هذا انها لم لم يفصل. لم يقل زانت وهي محصنة او زانت وهي بكر - 00:24:26

فده اللي قال انها تجلد مطلقا. لقوله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنة من عذاب. فانها كان بفاحشة فعليهن نصف ما عن المحصنات من العذاب. والرجل لا الصف فيسقط فيبقى الا تنصيف ماذا؟ توصيف الجلد. نعم؟ نفس الاحكام على عبد؟ طبعا. العبد زوزان يعني؟ نعم. لا العبد - 00:24:44

لان زنا الامة يجر العار على سيدها لكن نفس الحكم على العبد في اقامة الحد. نفس الحكم على العبد في ماذا؟ في اقامة الحد. لكن هل نقول يستحب للسيد ان يبيعوا قياسا من الان؟ لا هذا فيه نظر - 00:25:04

الذين الان امام ماذا؟ يجر العار يجر على رأسه. وتكلمت قبل ذلك عن من الخلاف بين اهل العلم فيما فيما يقيمه الامام السيد على عبده من الحدود؟ اظنه ذكرت هذا العام - 00:25:18

هل ممكن نقول بعد ما نعم خمسين النصف الحرب يسقط عن التربية صح؟ اذا جلدناه بخمسين في البيع هو يبين له عيبها. هم. يقول زلت قبل ذلك قبل ذلك. وقد يقال - 00:25:28

انه لو باعها وتأكد من توبته وباعها لغرض اخر مقدم وقد هو لغرض اخر. يعني الان متى يجب ان يبيع عيبها؟ يجب ان يبيع عيبها. لو باع بسبب تكرار الزنا منها - 00:25:53

لكن هبقى انها زنت فجلدها ثم اراد ان يبيع لغرض اخر لها لازم ان يبين العين. فهمت لأن الجنۃ لم يتكرر منها. كون الزنا تكرر معنى ذلك انها الجنۃ هذا امر شديد. توجد خمسين جلدة ثم تجلد مرة اخرى - 00:26:03

يتكرر ما لديك ان هذا عيب وان لم تتب. هنا لابد ان يبينه. نعم عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقيموا الحدود على ما ملكت ايمانكم. رواه ابو داود وهو في مسلم موقف - 00:26:19

هذا حديث يصح مرفوعا لكنه يصح موقف على علي هو سيدخله بعد قليل كان عليه ان يذكره في محله يعني ممکن آآآ وذكره

اطن بعده الذكر الموقوف بعد ذلك. كان الافضل ان يدخل الموقوف هنا - [00:26:36](#)
الف واربع مئة الف واربع مئة كذا وعن علي رضي الله عنه ان امة لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت فامرني
ان اجلدها اجلده قال هو - [00:26:53](#)

ان اجلده لأ هذا خطأ. اجلدها. هم. ان اجلدها. فاذا هي حديث عهد بنفاس. فخشيت ان جلدتها ان اقتلها. فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال احسنت. لفظ في مسلم ماذا؟ لفظ في مسلم هكذا - [00:27:15](#)

اقيموا الحدود على ارقائكم. هذا قول علي. اقيموا على ارقائكم الحدود. من احسن ومن لم يحسن ثم ذكر هكذا نعم فان امة لرسول الله زنت. فامرني النبي عليه الصلاة والسلام ان اجلدها. فاذا هي حديث عن ابن النفاس فخفت ان جلدتها ان اقتلها. فقال احسنت - [00:27:35](#)

من حديث ماذا؟ ان اول لفظ في الحديث ان علي قال ماذا اقيم الحدود على ادي القائد. طب نترك هذا الحديث الى محله ونرجع للحديث الذي معنا نعم اقيموا الحدود على ما ملكت ايمانكم كنا ضعيف بهذا اللفظ لكن هو صحيح عليه موقوف. فهذا استدل به الجمهور الذين يقولون بان الامام بان السيد يقيم الحد على ماذا - [00:27:54](#)

على اه امامي وعيدي اتفقوا على ثلاثة حدود الى الاحناف. الاحناف قالوا ماذا لا يقيم شيء الا الزنا الحدود الجمهور قالوا ماذا؟ يقيم ماذا ثلاثة حدود؟ ما هي الزنا والقذف والشرب. اما القطع والقتل فيه خلاف. الامام احمد فيه رواية ويميل لي يا شيخ الاسلام انه قال ماذا يقيم كل الحدود؟ يقيم كل الحدود. نعم - [00:28:12](#)

طيب آآ الذي بعده وعن عمران بن حسین رضي الله عنه ان امرأة من جهينة اتت النبي صلى الله عليه وسلم وهي حبلی من الزنا
فقالت يا نبی الله اصبت حبة فاقمه على فدعا نبی الله صلى الله عليه وسلم ولیها فقال احسن اليها - [00:28:37](#)

وضعت فاتني بها ففعل فامر بها فشكّت عليها ثيابها ثم امر بها فرجمت ثم صلى عليها فقال عمر اتصلي عليها يا نبی الله وقد زنت؟
فقال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من اهل المدينة - [00:29:04](#)

وسعتهم وهل وجدت افضل من ان جادت بنفسها لله؟ رواه مسلم هذه المرأة الصحيحة انها غير الغامدية ان هناك خلافا بين اهل العلم. هل الحديث ان آآهم قصة واحدة وان جهينة جهينة هذه القبيلة كبيرة - [00:29:24](#)

والغامدية بطن من بطون جهينة فتكون قصة الجهرية هي قصة الغامدية او انهم قستان الاظهر انهم قستان لماذا؟ لأن هذه المرأة كانت تسكن المدينة. وكان لها ولی. والغامدية لم تكن هكذا. لم يكن لها ولی لم تكن تسكن المدينة كما سیأتي - [00:29:46](#)
عن امران ابن حصين ان امرأة من جهينة اتت النبي عليه الصلاة والسلام وهي حبلی من الزنا هي حامل من الزنا. فقالت يا نبی الله
اصبت حدا فاقمه على هنا لم يستفسرها النبي عليه الصلاة والسلام. لم يقل لابيك جنون او كذا. ولم يقطم منها ماذا - [00:30:02](#)
تکرار الاقرار. هذا وجه الذين يقولون المالكية والشافعية الذين يقولون لا يجب تقرار التکرار اقرار. فدعا النبي ولیها. ولیا قد يكون
ابوها قد يكون اخوها. فقال احسن الي لانها حامل. لماذا؟ قال احسن اليها. حتى لا يتعدى علي احد. يعني هذه المرأة الان فضحتهم - [00:30:16](#)

هذا قبيح جدا عند العرب. وعند اي احد ان اه يكون الزنا في في احدى نسائه. فممکن يؤذونه يضربونها. فقال احسن اليها؟ نعم ثم
اثنتي بها لماذا نعم بماذا قال احسن اليها؟ لانها لا يجوز ان يقيم عليها حد وهي حامل والا تكون فيها داعية تعدى - [00:30:33](#)
وشرط اقامة الحد ماذا؟ يقول امن الحيث شرط اقامة الحج امن الحي التعدي والظلم. هذا الحيث قد يكون على الانسان كان يكون
مثلا مريضا جدا. فينتظر حتى يبرأ لو ضرب الحد - [00:30:55](#)

االا اذا كانوا يحددوا رزما ورجموا خلاص يقتل وهو مريض. لو كان الحد جلدا ولو جلد سيموت ومرضه يرجى برؤه ينتظر حتى يبرأ.
اما ان كان لا يرجى برؤه سیأتي في حديث - [00:31:10](#)

طيب وكذلك لو كانت المرأة حامل. لو قلنا لا توجد وهي حامل هذا يؤدي الى موت الجنين. وكذلك ترجم وهي حامل لان
ما ذنبه؟ ما ذنب الجنين؟ نعم فبقيت هذه - [00:31:20](#)

حتى وضعت ولا فريدة وضع فاتني بها فعل فامر بها فشكك عليها ثيابه. هذا ايضاً هذه العبارة ايضاً دليل ان قصة الجهنمية غير قصة الغامدي، اللـ، فـ، قصة الغامدية عندما اتـ - 00:31:30

قصة الغامدي اللي في قصة الغامدية عندما اتت - 00:31:30

بالولد النبي عليه الصلاة والسلام لما رأى ان ترجمع لكي ترضعه بقيت ترضعه سنتين تقريباً ثلاثة سنوات طب لماذا لم يفعل الاذى في الجهنمية؟ لماذا لا يأمرها ان ترضع ولدها؟ لعل ان كان هناك من ترضعه اما الرمدية لم يكن لم يكن هناك من ترضعه لأن الجوانية كان لها ولی - 00:31:42

يتصرف قد يستأجر له مرضع. أما الغمديه دي لم يكن لها احد. مفهوم الكلام؟ نعم. قال فاتني بها فعل فامر بها فشكك عليها ثيابه اي جمعت وربطت عليها ثم امر بها فرجمت. ثم صلى عليها - 00:31:59

الفقهاء يقولون ان المرأة ترجم قاعدة. لأن هذا اسطول. اخذوا هذا من قول ماذا؟ فشك وقال الرجل يترجم قائماً يرجم قائماً ولا يحفر له. طيب فقال، عمر اتصل، عليه يا نبي، الله وقد زلت - 00:32:14

وقال قد تابت توبة لو قسمت على سبعين وبين سبعين من اهل مدینتي لوسعتهم. والعدد هنا لا مفهوم له المقصود به ماذا؟ المبالغة.
بدا، على، هذا ان النبي عليه الصلاة والسلام قال، فـ قصة - 00:32:30

يدل على هذا ان النبي عليه الصلاة والسلام قال في قصة - 00:32:30

تعز والرواية عند مسلم ايضاً لقد تاب توباً لو قسم توبة لو قسمت على امة لوسعته هم يعني عدد كبير جداً من الناس وهل وجدت افضل من ان جادت بنفسها لله تعالى - 00:32:40

افضل من ان جادت بنفسها لله تعالى - 00:32:40

هذا المرأة يعني بقيت آه هذه الفترة وهذا يدل على ماذا؟ على ان اهل الایمان العظيم ليسوا معصومين من الكبائر. لا شك ان هذه المرأة كان ايمان وعظيمة ولكنها في لحظة ضعف وقعت في هذه الفاحشة - 00:32:56

المرأة كان ايمان وعظيمة ولكنها في لحظة ضعف وقعت في هذه الفاحشة - 00:32:56

فبقيت كل هذه الفترة ولم تتحايل مثلاً لتهرب كان امتنى ينتهرب ولا تأتى والأخوات الولية خلاص انا لا اريد ان يقام على حد لا شك ان ولی کان ممکن یعنی سیحیها مثلا - 09:33:00

ولي كان ممکن يعني سیحیها مثلًا - 00:33:09

نعم فعل هذا على عظم آآآ توبتها وايمانها رضي الله عنها. جمعت عليها ثيابها ربطت. لأنها عندما ترجم ستنتحر فقد تكتشف شدت شقت ربطت جمعت نعم. لولا الاحاديس الاخرى ممكن نستند من هزا الحديث انا افضل - 00:33:24

شدت شقت ربطت جمعت نعم. لولا الاحاديس الاخرى ممكناً نستند من هذا الحديث انا افضل - 00:33:24

يعترف ويصمم. ولكن الا ترى ان النبي عليه الصلاة نص على هذا قال فليستتر بستر الله عليه نعم. وهؤلاء لم وكذلك ماعز يعني يعني استفسره. فاستفسر يدل على مال على ان اولى سدر على ان الاولى الستر. وكذلك قال لا يقتادة على سيدنا مسلم -

00:33:47

هلا قبل ان تأتيني به يعني كان عليك ان تعفو عنه قبل ان تأتيني بتعافوا الحدود فيما بينكم ان الستر عمر. نعم. ولكن اشكال مع ذلك

00:34:09 - کفار دنیون از الله

لابغى لهم هذه التهبة لابد طبعاً ليس اشكالاً ابداً لها التهبة ام تستطيع ان تقطع بالقيم؟ حتى لو صدقت توبيتك؟ لكن الحياة دين

٠٠:٣٤:١٩ - مختصر المعرفة في فضيحة العذاب

علق بي حكم الحد وصله ظهر منضبط علق به الحكم والحكم فمن اصاب من ذلك شيء بشينا وعوقب لي هذا هو الوصف الظاهر المنضبط له حكم الحد وهو كفارة له مام ذكر شيئا آخر مما التهمة لم يرقى اليها حدا فاما حدا

00:34:54 - نعم ایام ها هم کان صدیقا فریاد ای فرزان ختناف حالا بوز